



## المراجعة الدورية الشاملة جمهورية مصر العربية فبراير 2010

### درجة التطور الديمقراطي من منظور الانتخابات العامة

#### تعريف ومدخل عام:

1- الجمعية المصرية للمؤوس بالمشاركة المجتمعية، هي منظمة غير حكومية مصرية لا تهدف إلى الربح ومشهرة وفقاً للقانون 84 لسنة 2002 كجمعية أهلية. وهي تؤمن بالمشاركة المجتمعية كأداة للتغيير يمكن من خلالها الإسهام في بناء مجتمع ديمقراطي، حر وعادل، تدار في الشؤون العامة من خلال الناس ومن أجلهم، على أساس احترام الكرامة الإنسانية والديمقراطية والعدل الإجتماعي والمساواة بين جميع المواطنين. وتعمل الجمعية من خلال ثلاث برامج، وهي: التثبية على ثقافة حقوق الإنسان، مساواة النوع الإجتماعي، وتنمية الديمقراطية.

#### تمهيد:

2- وفي إطار برنامج تنمية الديمقراطية يأتي مرصد حالة الديمقراطية الذي بدأ عمله منذ مايو 2005. والذي يهدف إلى قياس درجة التطور الديمقراطي في مصر من خلال رصد ومراقبة العمليات الانتخابية المختلفة، سواء الانتخابات العامة (الانتخابات الرئاسية ومجلسي الشعب والشورى) أو إنتخابات المجالس الشعبية المحلية أو إنتخابات النقابات العمالية، إنتخابات النقابات المهنية، إنتخابات الإتحادات والنوادي الرياضية، الإنتخابات الطلابية وأخيراً إنتخابات الروابط والإتحادات المختلفة.

3- ويتناول هذا التقرير أهم الإنتخابات التي راقبها المرصد والتي جرت خلال الأربع سنوات الماضية خلال الفترة من سبتمبر 2005 وحتى سبتمبر 2009، وتشمل: إنتخابات الرئاسة في سبتمبر 2005، إنتخابات البرلمان بمراحلها الثلاثة والتي بدأت في أكتوبر 2005 وانتهت في ديسمبر 2005، إنتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى والتي عقدت في 2007 وأخيراً إنتخابات المجالس الشعبية المحلية والتي عقدت في عام 2008.

#### أولاً: إنتخابات الرئاسة المصرية (سبتمبر 2005): انعدام تكافؤ الفرص وعدم المساواة

4- تباينت الآراء واختلفت الرؤى والا تجاه ات حول تعامل الدولة المصرية مع إجراء أول إنتخابات تعددية رئاسية في مصر، حول طبيعة الحدث ودلالاته ومدى جديته أو شكليته. فهل تعاملت الدولة في مصر مع هذه الخطوة باعتبارها خطوة على طريق أو جزء من عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي الشامل في البلاد أم مجرد خطوة شكلية للخروج من مأزق المطالبة الخارجية بضرورة إحداث تغيير ما في شكل نظام الحكم في مصر؟ وعلى وجه الخصوص طريقة إختيار رئيس الجمهورية، والتي كانت تتم عن طريق ترشيح ثلثي أعضاء مجلس الشعب ثم استفتاء شعبي بنعم أو لا. هذا وقد شهد العام السابق على الإنتخابات حالة حراك سياسي غير مسبوقة في مصر، حيث سمح لبعض حركات التغيير بحق التجمع السلمي والتظاهر وتحركت بعض القوى السياسية ترفع شعارات تطالب بتغيير النظام السياسي وترفض التجديد للرئيس مبارك. وفي أثناء هذا الخضم تم الإعلان عن تعديل المادة 76 من الدستور كخطوة مفاجئة نحو تحويل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من الإستفتاء إلى الإقتراع السري المباشر. وكانت أبرز الملاحظات على الإنتخابات الرئاسية لعام 2005 كالتالي:

أ - جاء تعديل المادة 76 من الدستور والذي سمح بتعدد بل نظام إنتخابات الرئاسة من نظام الإستفتاء إلى الإقتراع السري المباشر ليشدد من شروط الترشح على إنتخابات الرئاسة حيث حرم المستقلين الغير منضمين إلى الأحزاب السياسية من الترشح على المنصب، حيث اشترط تركيزية وتوقيع 250 عضواً على الأقل من ال منتخبيين بمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، على ألا يقل عدد الموقعين عن 65 موقع من مجلس الشعب و 25 من مجلس الشورى، وهما المجلسان اللذان يسيطر عليهما الحزب الحاكم. وكذلك جاء الاستفتاء الذي أجري من أجل موافقة المواطنين على تعديل المادة 76 مثلاً قوياً للتدخلات الادارية والأمنية حيث تم تزوير البطاقات في صناديق الاقتراع وتم الاعتداء على النشطاء السياسيين الذين دعوا المواطنين لمقاطعة الاستفتاء، وجاءت نسبة المشاركة المغالى فيها التي أعلنتها اللجنة العليا المشرفة على الإنتخابات لتصل إلى 23% من مجموع من لهم حق التصويت<sup>1</sup>.

ب - نظم القانون 174 لسنة 2005 إنتخابات الرئاسة المصرية وهو القانون المفسر للمادة 76 من الدستور وقد شكلت المادة 5، 6، 7، 8 من القانون بشأن تشكيل لجنة إنتخابات الرئاسة وكيفية إجتماعها واختصاصاتها. وقد نص القانون على أن قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة وعدم جواز التعرض لقرارتها بالتأويل أو وقف التنفيذ. أى أننا أمام لجنة تمتلك صلاحيات مطلقة تتسع لكل شىء يخص العملية الانتخابية وهو ما يجعل للجنة فوق النقد ويفتح له الباب أمام التدخل في أعمال الإنتخابات.

ت - فى مرحلة فتح باب الترشح هناك آلية تحديد رموز للمرشحين فى الإنتخابات التي تجرى بين أكثر من مرشح لتفشي الأمية بين فئات المجتمع وكانت لجنة إنتخابات الرئاسة قد أعلنت أن إختيار الرموز والأرقام بلسبقية الحضور وقد انجازت اللجنة لمرشح الحزب الوطني وأعطت له رمز الهلال وهو أهم وأشهر رمز<sup>2</sup>.

ث - أصدرت اللجنة المشرفة على الإنتخابات قراراً بوضع قواعد منظمة للدعاية من أبرزها حظر إستخدام المبارهي والمنشآت الحكومية ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات قطاع الأعمال والمرافق العامة والمدارس والجامعات فى الدعاية وألزمت وسائل الإعلان المملوكة للحكومة بعدم الانحياز لأى من المرشحين وهو ماتم خرقه من قبل مرشح الحزب الحاكم الذي انتشرت الدعاية الخاصة به على جدران كافة المؤسسات العامة واستخدم الحزب الأموال المملوكة للدولة فى الدعاية له كما سمح له باستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة للدعاية له، من صحف وإعلام مرئى ومسموع.

ج - اليوم الإنتخابى لم يلتزم مرشح الحزب الوطنى بقواعد منع أعمال الدعاية قبل الإنتخابات بـ 48 ساعة واستمرت أعمال الدعاية حتى أمام صندوق الاقتراع، كما تم حشد موظفي الحكومة وقطاع الأعمال والفلاحين فى القرى لثما سُمح بالتصويت بدون البطاقة الإنتخابية والحبر الفوس فرى فى لجان أطلق عليها لجان الوافدين.

### ثانياً: الإنتخابات التشريعية (أكتوبر 2005): إستغلال نفوذ، عنف وتزوير فح:

5- وقد عقدت العملية الانتخابية بمراحلها الثلاث وفقاً لإشراف قضائي كامل هذا وقد جاءت الإنتخابات أقرب إلى الإنتخابات الحرة والنزيهة فى المرحلة الأولى وال الجولة الأولى من المرحلة الثانية، ثم شهدت إعادة المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة أسوء مثلاً لعملية التدخلات الإدارية والأمنية فى الإنتخابات ومن أهم الملاحظات على الإنتخابات التشريعية الآتى :

أ - جرت الإنتخابات التشريعية بعد تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وفقاً لاحكام القانون 173 لسنة 2005 ، المعدل للقانون 73 لسنة 1956، وقد نص القانون فى مادته الثالثة مكرر "2" ب، ج، د، على انشاء اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات العامة التي تجرى فى مصر ، وقد جاء تشكيل اللجنة برئاسة السيد وزير العدل وهو وزير فى السلطة التنفيذية وعضو فى حزبه الحاكم وهو ما يعنى الطعن على قراراتها، بعدم الحيادية فكيف يرأس وزير فى السلطة التنفيذية وعضو فى الحزب الحاكم لجنة الإشراف على الإنتخابات التي يناقش فيها حزبه . كما اشتمل تشكيل اللجنة على ستة اشخاص يختار مجلس الشعب اربعة منهم والشورى اثنين ، وهما مجلسين اغليتهم من الحزب الحاكم وهذا بالإضافة الى ممثل لوزير الداخلية وهو ما يعنى ان اغلبية اللجنة قد تنحاز فى قراراتها للحزب الحاكم وهو ما

<sup>1</sup> دراسة تحليلية حول أول إنتخابات رئاسية فى مصر 2005، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ص 79.  
<sup>2</sup> دراسة تحليلية حول أول إنتخابات رئاسية فى مصر 2005، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ص 37.

حدث بالفعل في وضع قواعد الترشيح والدعاية. كما احتفظ السيد وزير الداخلية بأحقية في الاشراف على الجداول الانتخابية ومرحلة فتح باب الترشيح وذلك وفقاً للقانون 38 لسنة 1972 المنظم لعمل مجلس الشعب وهو ما أدى إلى خروقات وانتهاكات ادارية انحاز فيها السيد وزير الداخلية لمرشحي الحزب الحاكم وشهدت الجداول الانتخابية أخطاء سمحت لمؤيدي الحزب الوطني الحاكم بالتصويت أكثر من مرة وحرمت مرشحي المعارضة من التصويت.

ب - شهدت مرحلة الدعاية تجاوزات من قبل مرشحي الحزب الوطني حيث خرق مرشحي الحزب قرارات اللجنة المشرفة، حيث استخدموا المنشآت المملوكة للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال والمؤسسات الدينية والمدارس الحكومية في الدعاية كما تم استخدام أموال تلك المؤسسات الحكومية في الدعاية لمرشحي الحزب. كما سمح لهؤلاء المرشحين بتوزيع مواد دعائية ومنشورات انتخابية واستخدام مراكز الشباب المملوكة للدولة في الدعاية لهم. بينما رفضت الجهات الأمنية اقامة سرادقات لمرشحي المعارضة وتم القبض على عدد من أنصار مرشحي المعارضة. كما انحاز المحافظين ورؤساء الأحياء والقرى والمدن لمرشحي الحزب الحاكم.

ت - شهدت أعمال الإختخابات عنف غير مسبوق أدى إلى قتل 13 مواطناً مصرياً نتيجة للطوق الأمني المشدد الذي فرضته قوات الأمن المركزي على مقرات الاقتراع لمنع المرشحين من الوصول إليها، إلى جانب أنها سمحت للمرشحين من الحزب الحاكم والمستقلين وخاصة من رجال الأعمال باستخدام البلطجة، دون أي ادخل في منعها.

ث - جاءت نسبة المشاركة 20% من إجمالي المقيدين<sup>3</sup>، حيث جرت الإختخابات وفقاً لأشراف قضائي وهو ما أدى إلى توقف عملية التسويد أو التزوير المباشر.

ج - شهدت أعمال الفرز وإعلان النتائج تدخلات ادارية وأمنية قوية، حيث أعلنت نتائج مخالفة للواقع في دوائر بندر دمنهور، مدينة نصر والدقي. كما شهدت المرحلة الثالثة وإعادة المرحلة الثانية تجاوزات وتدخلات فجأة. وتم الاعتداء على القضاة المشرفين على العملية الإختخابية في دائرة بولاق بالقاهرة ودائرة الرمل بالإسكندرية.

ح - تعمدت الجهات الادارية واللجنة المشرفة على الإختخابات تجاهل تنفيذ الأحكام القضائية في عدة دوائر وسمحت للمرشحين بالاستشكال والطعن أمام محاكم غير مختصة حتى يتم اجراء الإختخابات وفقاً للقواعد القانونية الباطلة. كما عطلت الإختخابات في ستة دوائر انتخابية حرمت من التمثيل في البرلمان حتى أواخر عام 2008 حيث خشيت الجهات الادارية فوز المعارضة اذا عقدت الإختخابات فيها.

### ثالثاً: إختخابات مجلس الشورى 2007: تزوير بالجملة في غيبة الإشراف القضائي:

6- جرت إختخابات مجلس الشورى في مناخ سياسي متردي حيث تراجعت معظم دعاوي الإصلاح السياسي والديمقراطي والوعود المتكررة التي قطعها الدولة على نفسها من أجل تحقيقها. فمنذ الإختخابات التشريعية في 2005 وحصول مرشحي الإخوان على 88 مقعداً والمناخ السياسي يغلب عليه صراعاً بين السلطة التنفيذية للدولة بحزبها وبأجهزتها الادارية والأمنية وجماعة الإخوان المسلمين. وقد نجحت الدولة في استخدام نتائج تلك الإختخابات التي نجح فيها الإخوان كفزاعة للقوى الخارجية التي تراجعت كثيراً عن انتقاداتها الموجهة لسجل الإصلاح في مصر. وقد انفرد الحزب الحاكم بتسيير شؤون السلطة التشريعية فسيطر على مناقشة التعديلات الدستورية وما تبعها من تعديلات في قانون مباشرة الحقوق السياسية وتشكيل جديد للجنة العليا المشرفة على الإختخابات. وتمادت الأجهزة الادارية والأمنية في انتهاكاتها في مواجهة المعارضين وهو ما أثر على إختخابات مجلس الشورى، حيث:

أ - جرت إختخابات مجلس الشورى بعد تعديلات دستورية أعطت للمجلس صلاحيات تشريعية هامة، ورغم ذلك لم يعدل القانون التشريعي المنظم لمجلس الشورى، وهو القانون 120 لسنة 1980. فكيف لمجلس تشريعي أن ينظم بقانون يسمح للسيدرئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء، كما تجرى إختخاباته بطريقة القرعة وفقاً للقواعد المنظمة لإختخابات مجلس الشورى؟ كما أن ثمة خلل تشريعي في إسناد تنظيم الإختخابات العامة وهي إختخابات مجلس الشورى للقانون 18 لسنة 2007 والذي عدل القانون 73 لسنة 1954 وشكل اللجنة العليا المشرفة على الإختخابات وه ثاني تعديل في أقل من

<sup>3</sup> د. سامر سليمان، "المشاركة السياسية في الإختخابات النيابية 2005: العوائق والمتطلبات"، صادر عن الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة الإجتماعية، ص152.

عامين في تشكيل اللجنة المشرفة على إنتخابات مجلس الشعب . وقد سمح القانون للسلطة التنفيذية أن تدخل في تشكيل اللجنة، حيث يتم تشكيلها من أربع شخصيات عامة وهو تعريف فضفاض وغير مفهوم. كما شكلت العناصر القضائية للجنة ليتم اختيارها من مجلس القضاء الأعلى وهي جهات تتدخل السلطة التنفيذية في عملها. كما حرم القانون اللجنة من الإشراف على عملية القيد في الجداول الإنتخابية وترك الإشراف عليها لوزارة الداخلية التي ملأت الجداول الإنتخابية بأخطاء فادحة، حيث احتفظ فيها بأسماء المتوفين والمسجلين خطر من الجنائيين وتكررت الأسماء في الجداول.

ب - شهدت مرحلة فتح باب الترشيح انتهاكات حيث فرضت قوات الأمن طوقاً أمنياً على مقرات فتح باب الترشيح واعتمدت على مراقبي منظمات المجتمع المدني . وانفردت الأجهزة الإدارية والأمنية للسلطة التنفيذية بإدارة تلك المرحلة وشددت في قبول أوراق ترشيح المستقلين وقوى المعارضة وتساهلت في أوراق الحزب الحاكم، كما منعت العديد من مرشحي المعارضة من تقديم أوراقهم.

ت - شهدت إنتخابات مجلس الشورى ظاهرة لم تألفها الإنتخابات التشريعية في مصر منذ 1979، حيث تم إلقاء القبض على عدد من مرشحي جماعة الإخوان المسلمين أثناء تقديم أوراق ترشحهم، كما تم اعتقال عدد من المحامين وكلاء المرشحين.

ث - تميزت مرحلة الدعاية بمخالفة مرشحي الحزب الوطني للقواعد الدعائية، حيث تجاوز المرشحين الحد الأقصى للانفاق في الدعاية، كما تجاوزت الأجهزة الإدارية من الـ محليات والمصانع والمنشآت الحكومية ووسائل الاعلام المملوكة للدولة وتورطت في الدعاية لمرشحين الحزب الحاكم وتم إلقاء القبض على أكثر من خمس مرشحين من جماعة الإخوان المسلمين.

ج - تجاهلت اللجنة العليا أحكام محكمة القضاء الإداري وهي أحكام ترفض الإستبعاد الذي لحق بثمانية مرشحين من جماعة الإخوان المسلمين.

ح - جاء إعلان النتائج بفوز الحزب الحاكم بـ84 مقعد، وحزب التجمع اليساري بمقعد واحد، وثلاثة مستقلين محسوبين على الحزب الوطني بثلاثة مقاعد، وهو ما يدل على تسويد السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية والأمنية لبطاقات إبداء الرأي . ونتيجة لإلغاء الإشراف القضائي على الإنتخابات . فليس من المعقول أن تفشل المعارضة في الحصول على أكثر من مقعد واحد بعد عامين فقط من إنتخابات مجلس الشعب التي حصدت فيها أكثر من 20% من إجمالي مقاعد مجلس الشعب.<sup>4</sup>

#### رابعاً: إنتخابات المجالس الشعبية المحلية: التعيين في شكل إنتخابات:

7- تأجلت إنتخابات المجالس الشعبية المحليّة عامين فكان من المفترض مع إنتهاء عام 2006 إقرار قانون جديد للمحليات إلى أن جاء القرار الجمهوري 55 لسنة 2008 بتاريخ 2008/2/17 يدعو الناخبين لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقاً للقانون 43 لسنة 1979 قانون الإدارة المحلية وهو قانون يفرغ عمل المجالس المحلية من مضمونها ويخالف روح التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تدعم اللامركزية فالقانون لا يعطي صلاحيات وسلطات لأعضاء تلك المجالس ويجعل منهم موظفين لدى المحافظين ووزير الإدارة المحلية علي الرغم من أن المفترض فيهم مراقبة المحافظين في عملهم كما يحق لرئيس الوزراء والمحافظين حل المجالس الشعبية المحلية.

8- منعت الأجهزة الأمنية والإدارية للسلطة التنفيذية مرشحي المعارضة والمستقلين من التقدم بأوراق الترشيح واستخدمت البلطجة في ذلك وفرضت طوقاً أمنياً مشدداً علي مقرات تقديم أوراق الترشيح بل وأرغمت أعضاء الحزب الحاكم الراغبين في الترشيح علي عمل توكيلات خاصة للمحامين في الحزب لتقديم أوراق ترشيحهم وذلك لمنعهم من الترشح كمستقلين في حال عدم إدراج الحزب الوطني أسمائهم على كشوف الترشيح على قوائم الحزب الوطني، ولم تعلن قيادات الحزب قوائم الترشيح إلا بعد إغلاق باب الترشيح وقد استخدمت العنف في مواجهة مرشحي جماعة الإخوان المسلمين ومرشحي المعارضة وألقت القبض علي عدد كبير منهم أثناء تقديم أوراق ترشيحهم.

9- حسمت السلطة التنفيذية إنتخابات المجالس الشعبية المحلية التي من المفترض إجراء الإنتخابات بها على 52.000 مقعد، حيث جاء عدد الفائزين من الحزب الوطني بالتركية ما يقرب من 43600 عضواً، وهو ما حصر المنافسة علي 8400 مقعد فقط تقدم لها 1100 من أحزاب المعارضة بعد انسحاب جماعة الإخوان ، بينما

<sup>4</sup> " التقرير النهائي لإنتخابات مجلس الشورى: لماذا تجرى الإنتخابات في مصر؟! "، صادر مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، 2007، ص 43 - 47.

ترشح 6900 من الحزب الوطني و 400 من المستقلين . وهو ما يعني أنه حتى لو تركت السلطة التنفيذية الانتخابات تجرى بدون تدخلات لن يمثل ذلك خطورة علي أغليبتها في تلك المجالس التي لا تمثل في الأصل خطراً علي سلطاتها ومع ذلك احتكرت الفوز بنسبة 99.13 حيث فاز 51546 من الحزب الوطني لمقاعد المجالس المحلية.<sup>5</sup>

## توصيات واستنتاجات:

### التوصية الأولى:

10- البيئة التشريعية والقانونية في مصر في حاجة إلى مراجعة شاملة ، فالتشريعات تهدر الحريات العامة من حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات والتجمع السلمي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهي حقوق لاغنى عنها وغيابها يؤثر على نزاهة أى انتخابات ويباعد بينها وبين معايير الإ انتخابات الحرة وال نزيهة، فالتشريعات الإستثنائية في مصر تسمح للسلطة التنفيذية بإستخدام سلطة الطوارئ التي يعمل بها منذ أكثر من 25 عاماً متصلة، والتشريعات العادية هي تشريعات في جوهرها مقيدة للحريات وتخلق مناخ يسمح لل سلطة التنفيذية وجهات الإدارة التابعة لها بالتدخل في أعمال الإ انتخابات المختلفة وهو ما ساهم في عزوف المواطنين عن المشاركة، وتتفرد البنية التشريعية في مصر بظاهرة فريدة وهي الإزدواج والتناقض بين التشريعات فمثلاً الإ انتخابات العامة في مصر ينظمها أكثر من قانون بينهما تناقض، فقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته 173 لسنة 2005 و18 لسنة 2007 أسند تنظيم الإ انتخابات الى اللجنة العليا بينما القوانين المنظمة لعمل مجلس الشعب 38 لسنة 1972 وتعديلاته 175 لسنة 2005 ومجلس الشورى 120 لسنة 1980 وتعديلاته 176 لسنة 2005 أعطت لوزير الداخلية حق تنظيم مرحلة فتح باب الترشيح والتدخل في أعمال الدعاية وحق التنظيم الكامل للإ انتخابات التكميلية وكان ذلك أهم أسباب فشل اللجنة العليا في أول إختبار لها في إدارة إ انتخابات مجلس الشورى.

### التوصية الثانية:

11- تحفل الإ انتخابات في مصر بالتدخلات الإدارية من قبل جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية والتي لا تكتفي بالسلطات التي منحها لها التشريعات المنظمة لتلك الإ انتخابات، فالسلطة التنفيذية في مصر وأجهزتها الإدارية تتغول على باقى سلطات الدولة فلا تحترم القوانين الصادرة من المجلس التشريعي و تتجاوزها وتعلو القرارات الصادرة عنها على القوانين ، فالقرار الإداري أكثر إ احتراماً من القانون حتى لو خالفه، كما لا تحترم جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية حجج الأحكام القضائية ولا تلتزم بتنفيذها وهو سلوك متكرر ظهر في إ انتخابات مجلس الشعب والشورى وال نقابات المهنية والنوادي الرياضية والإ تحادات الطلابية والنقابات العمالية. لذا لا بد من وضع حدود فاصلة بين الدولة وسلطاتها التنفيذية والأجهزة التابعة لها وحزبها الحاكم حتى لا تسخر إمكانيات الدولة لخدمة الحزب الحاكم في الإ انتخابات المختلفة.

### التوصية الثالثة:

12- يجب منع تدخل الأمن في الإ انتخابات في مصر، فقد لوحظ أن السلطة التنفيذية في مصر توكل مسؤولية إدارة ملفات سياسية وإقتصادية وإجتماعية هامة للأجهزة الأمنية حتى وصل الأمر إلى إفراد تلك الأجهزة الكامل بإدارة تلك الملفات وأصبحت تلعب دور رئيسي في إدارة الحياة العامة في مصر وإدارة الإ انتخابات المختلفة ، متجاوزة بذلك أي قانون . ففي الإ انتخابات العامة كانت وزارة الداخلية هي المسؤولة عن القيد في الجداول الانتخابية ويتم القيد في الأقسام والمراكز التابعة لها وتستطيع دون رقابة أي جهة إضافة وحذف وتكرار أسماء في تلك الجداول كيفما تشاء، وهي المسؤولة عن مرحلة فتح باب الترشيح، وفي مرحلة الدعاية هي صاحبة الحق في العطاء والمنع وهي في رفضها أو سماحها لا تبدي الأسباب فتعتقل المرشحين وأنصارهم وتفرض طوق أمري على اللجان وتمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وتطرد مندوبي المرشحين ومراقبي منظمات المجتمع المدني.

<sup>5</sup> " تقرير إ انتخابات المجالس المحلية في مصر: إبريل 2008 "، صادر عن مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، 2008، ص 44.